

بما هو المورد وهو ما في التسمية بما في ذلك الحلال في فقهنا من التبع  
تطوي وجليه ونذكر في من مع ما يرجح في هذا المورد وسئل الطبيب  
وسعد ووقفت في شقير ويحيى ابن يعقوب الفخري في اوراق المعوية  
جدد التبرج وفساد الغذاء اذا اجتمع نفسا والغذاء بالحرق  
او الحشا اذ لا خافى او النقل فقط مليا لا در الى القي فان  
تحتسركان النقل في مال الى اسفل قلمين الطبقه الطار  
القوي الحرارة بقبيل مصطلي رجل فينبه جسمه ويحقق ففته  
بنته فاذا تقبب المعدة استعمل بعض الاشربة المقوية للمعدة كما  
والخضم فبعض العود او يبيد مطبقة او سادح بحسب المراتب  
تبر الغذاء من يبرم السدود والدية ثم يدخل الحمام وييام  
يلطف التدبير بعدة اياما نقصان الشهوة ويطلب ان يكون  
مساوي في عود مهيب القوة الشهوانية او الحرارة فيشود  
الى المار دون الغذاء او لصفوان عاينة او للاخلاط

Copyright © King Fahd University